الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الحادية والخمسون
الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة
الجلسة ٣٢
المعقودة يوم الثلاثاء
٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦
الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة الثانية والثلاثين

الرئيس: السيد اسكوفار - سالوم (فنزويلا)

المحتويات

البند ١٤٦ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين (تابع)

../..

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-794, 2 United Nations Plaza.
وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

Distr.GENERAL
A/C.6/51/SR.32
11 March 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/٠٥

البند ١٤٦ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين (تابع)

١ - السيد بوص (هولندا): قال إن اقتراح لجنة القانون الدولي تحديد نطاق مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها بمجموعة مختارة بعناية من الجرائم الخطيرة هو تحسين مشكور للمشروع الذي أولي قراءة أولى في عام ١٩٩١. وقال إنه تلاحظ رغبة مماثلة في تحديد النطاق في النظامين الأساسيين للمحكمتين المخصصتين وفي مناقشات الجمعية العامة واللجان المعنية بإنشاء محكمة جنائية دولية، مما يدل على أن الدول لا ترغب في التخلي إلا عن جزء من سيادتها فحسب، وفقط عندما تكون الجرائم بالغة الخطورة وتكون قد صدمت ضمير البشرية.

٢ - واستأنف قائلا إن اللجنة سعت الى زيادة تجديد نطاق مشروع المدونة عن طريق إدراج تقييد يقول "بصورة منتظمة أو على نطاق واسع" في المادتين ١٩ و ٢٠. وقد أضيف هذا التقييد اعترافا بأن الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها تشكل أخطر الجرائم الدولية. ولم يجر التحقق بعد مما إذا كان يمكن للجنة التحضيرية المعنية بإنشاء محكمة جنائية دولية أن تستخدم هذا التقييد فيما يتعلق بجرائم أخرى.

٣ - وأضاف الممثل أن وفد بلده يحبذ الطريقة شبه العامة التي يعالج بها مشروع المدونة مسائل مثل الدفاع، والضمانات والأحكام القضائية، إذ ربما يكون من الأفضل ترك هذه التفاصيل لتقوم بإيضاحها الدول المعنية أو المحكمة.

٤ - وقال إن وفده يفضل، من بين الأشكال الثلاثة التي يمكن أن يتخذها مشروع المدونة، أن تدمج في النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية، حيث أن التاريخ قد أظهر أن الأفعال الإجرامية الدولية التي يتحمل الأفراد مسؤوليتها الجنائية بمقتضى القانون الدولي وثيقة الصلة بمسألة الفصل الدولي في تلك الجرائم. وذكر على سبيل المثال، أن اللجنة اضطرت الى أن توقف عملها المتعلق بوضع مشروع مدونة ومشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية في عام ١٩٥٤ بسبب عدم إمكان التوصل الى اتفاق بشأن تعريف العدوان. وعلاوة على ذلك، تعد مسألة اختيار تعريف للجرائم إحدى المسائل الأساسية في المناقشة بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية. وأشار الى أن جميع المسائل التي يتناولها مشروع المدونة، مثل المسؤولية الجنائية الفردية، والعقوبة ومبدأ العمومية هي أيضا موضوع مناقشة حامية في اللجنة التحضيرية، مما يدل على التقاء الولايتين المحددتين المتعلقتين بمشروع المدونة والمحكمة الجنائية الدولية. وبالنظر الى هذا التداخل، يعتقد وفده أن أكفأ طريقة لمعالجة تلك المسائل المتداخلة هي اختيار هيئة واحدة، ويفضل أن تكون اللجنة التحضيرية، لتناقش المسائل المتعلقة بإنشاء محكمة جنائية دولية، بما فيها تلك التي تناولها مشروع المدونة عرضا. وقال إن مشروع المدونة هو خطوة كبرى الى الأمام في الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لإنفاذ التبعة الجنائية عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي.

٥ - السيد ميكولكا (الجمهورية التشيكية): قال إن قرار لجنة القانون الدولي تحديد نطاق مشروع المدونة على الجرائم التي تشكل تهديدا لاشك فيه لسلم الإنسانية وأمنها سيحسن فرص اعتماد المدونة. وأضاف أن وفد بلده يشارك ما تراه اللجنة من أن قصر نطاق مشروع المدونة على أخطر الجرائم لا يعني ضمنا وجود شكوك بالنسبة للطبيعة الجنائية للجرائم الفردية الأخرى بمقتضى القانون الدولي، ولا يصدر حكما مسبقا على تطوير القانون مستقبلا في هذا المجال.

٦ - وأشار الى أن مشروع المدونة قد أرسى مبدأين رئيسيين هما مبدأ المسؤولية الفردية عن الجرائم ذات الطابع الدولي، ومبدأ انطباق القانون الدولي بشكل مباشر على مرتكبي تلك الجرائم، تمشيا مع الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي. وأعرب عن سرور وفده لطريقة الربط بين المسؤولية الجنائية الفردية ومسؤولية الدولة في مشروع المدونة؛ وكما أوضحت اللجنة في تعليقها على المادة ٤، فمعاقبة الأفراد المدانين بارتكاب جرائم مخلة بسلم الإنسانية وأمنها لا تعفي الدولة من مسؤوليتها عن الأعمال غير المشروعة دوليا.

٧ - ومضى يقول إن الفقرة ٢ من المادة ١ توضح أسبقية القانون الدولي على القانون الوطني عند الخلاف بين الاثنين، ولو لغرض تطبيق مبدأ لا جريمة ولا عقاب إلا بموجب القانون. وفي الوقت ذاته، لم تستبعد الدور الفعال للقانون الوطني، عندما يتفق مع القانون الدولي، في مقاضاة الأفراد المشتبه في ارتكابهم جريمة طبقا للقانون الدولي.

٨ - وذكر الممثل أنه بينما يتناول الباب الأول المبادئ العامة، يعرف الباب الثاني مختلف الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، ويعرض القانون الموضوعي الذي يطبق في الممارسة. وقال فيما يتعلق بجريمة العدوان أن وفده يوافق على الحل الوارد في المادة ٨ التي تعطى بموجبها الولاية على تلك الجريمة الى محكمة جنائية دولية. وقال إن مشكلة تعريف العدوان الشائكة قد تم حلها بمهارة عن طريق تناول المدونة للمسؤولية الفردية بدلا من أن تعكف على تعريف ماهية العمل غير المشروع الذي ترتكبه دولة ما. وإن المدونة سلمت أيضا بأنه، إذا كان للمسؤولية أن تعزى الى فرد، لابد لذلك الفرد أن يكون مشتركا في نشاط رسمي على مستوى صنع القرار. وبذلك حددت مسؤولية جريمة العدوان في القادة أو المنظمين، بينما عددت باستفاضة الأنشطة التي تجعل الأفراد مسؤولين عن تلك الجريمة.

٩ - وقال الممثل إن الحاجة لتقرير أن عملا من أعمال العدوان قد ارتكب من جانب دولة، الأمر الذي يتولاه مجلس الأمن فقط، قبيل إلقاء مسؤولية عمل عدواني ما على أحد الأفراد يثير عدة مشاكل. فعلى سبيل المثال، قد تثبت صعوبة ضمان اتساق قرارات المجلس مع قرارات الهيئة القضائية التي يطلب اليها تنفيذ أحكام المدونة. وتساءل عما إذا كان بمقدور المحكمة الدولية محاكمة فرد إذا لم يجزم مجلس الأمن بوجود عمل عدواني. وقال إن مشروع المدونة لم يعالج مثل هذه المشاكل، وأنه ستكون هناك حاجة لحلها إذا كان للمدونة أن تفلح عمليا.

١٠ - وفيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية، ذكر الممثل أن وفده يرحب بإدراج المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في المادة ١٧ من المدونة، وهما بمثابة تعريف استخدم أيضا في النظامين الأساسيين للمحكمتين اللتين أنشئتا ليوغوسلافيا السابقة ورواندا. وأضاف أن وفده يرحب أيضا بإدراج الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية في المادة ١٨ بدلا من فكرة الانتهاكات المنتظمة والجسيمة لحقوق الإنسان. وتتميز الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية عن الأعمال الإجرامية المنعزلة بنطاقها وبالطريقة المنتظمة التي ترتكب بها وبأنها في الواقع ترتكب بتحريض من حكومة أو منظمة أو جماعة. وأشار الى أن المادة ١٨ تضمنت أيضا جميع التطورات التي طرأت على مفهوم الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية منذ أن أرسي في ميثاق نورنبرغ. كما رحب بقرار الإبقاء على تعبير "جرائم الحرب" والألفاظ المستخدمة بالفعل في كثير من الصكوك القائمة. وقال إن فائدة تحقيق التناسق في أحكام المدونة مع أحكام الصكوك الأخرى تفوق عيب عدم اتساق المصطلحات المستعملة في هذه المادة.

١١ - وقال الممثل إن لدى وفده بعض الشكوك بالنسبة لإدراج الجرائم المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، رغم الهدف المحمود الذي دفع لاتخاذ هذا القرار. وحيث أن مثل هذه الجرائم ليست مشمولة بالقانون القائم، لا يمكن المعاقبة عليها إلا بواسطة الالتزام بمعاهدة بين الدول المعنية، الأمر الذي ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار عند تقرير شكل المدونة.

١٢ - وذكر أن وفده يرحب بقرار اللجنة عدم إبقاء بعض الجرائم مستقلة، وإنما تضمين بعض جوانب تلك الجرائم في أحكام المواد التي تتناول الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب. وفيما يتعلق بالعقوبة، أصابت اللجنة في صياغة المبدأ الوحيد الذي يمكن استخلاصه من القانون العرفي، ألا وهو أن العقوبة يجب أن تعبر عن طبيعة الجريمة وخطورتها. كما أصابت اللجنة في ترك أمر تحديد مستوى الجزاءات الى النظام الأساسي لمحكمة دولية أو الى القانون الوطني.

١٣ - وأضاف الممثل أنه وإن كانت اللجنة لم تبت في مسألة الشكل الذي سيتخذه مشروع المدونة في النهاية، يبدو أن أحكاما معينة من المدونة قد صيغت تحت تأثير فكرة اعتمادها في شكل اتفاقية. غير أن إدماج المدونة في النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية يستحق الدراسة الجادة؛ وذلك النظام الأساسي سيأخذ شكل اتفاقية. وريثما يتم ذلك، يرحب وفده بإصدار إعلان من جانب الجمعية العامة كخطوة أولى على الطريق المؤدي الى اعتماد المدونة، ويشارك اهتمام اللجنة بوجوب قبول المدونة على أوسع نطاق ممكن.

١٤ - وقال الممثل إن الوقت مناسب، في المناخ الدولي الحالي، لتدوين القانون الموضوعي في مجال العدالة الجنائية الدولية وكذلك لإنشاء محكمة جنائية دولية. وأعرب عن أمله في أن تؤدي روح الحل الوسط التي سادت في لجنة القانون الدولي الى تشجيع الدول الأعضاء على أن تفتح الذهن بما يكفي لجعل المدونة حقيقة واقعة في المستقبل القريب جدا.

١٥ - السيد كروك (الولايات المتحدة الأمريكية): لاحظ بارتياح أن اللجنة سعت لدى إعداد الصيغة الحالية من مشروع المدونة، الى معالجة كثير من الشواغل المشروعة المتأصلة لدى الحكومات، ومن بينها حكومته. وقال إن اللجنة كانت حكيمة في قرارها قصر نطاق مشروع المدونة على مجموعة أساسية من الأفعال الإجرامية الخطيرة، بينما استبعدت الإرهاب الدولي، والاتجار غير المشروع بالمخدرات و "الجرائم البيئية". كما أعرب عن تقدير وفده لإيضاح اللجنة للحالات العقلية التي يقتضيها ارتكاب الجرائم ولتعريفات المصطلحات أو المفاهيم الرئيسية المبينة في التعليقات.

١٦ - وفيما يتعلق بالمادة ١٦، بشأن العدوان، قال إن وفده كان قد أعرب من قبل عن قلقه بشأن تعريف العدوان. وكانت اللجنة قد استندت في عملها السابق الى قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د - ٢٩) والفقرة ٤ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة في التماس تعريف لذلك المصطلح. ولكن تلك الأحكام لم تشكل أساسا كافيا لتعريف يتمشى مع القانون الجنائي، ولم تعبر تعبيرا سليما عن الجذور التاريخية لجريمة شن حرب عدوانية، وهي جذور تكمن في أعقاب الحرب العالمية الثانية.

١٧ - وقال الممثل إن اللجنة سلمت على النحو الواجب في النص الحالي بأن مشروع المدونة يعني بسلوك الأفراد لا الدول، وأن وفده يقدر هذا المنحى؛ ومع ذلك ما زال مفهوم العدوان صعب التعريف. وأضاف أن وفده، لهذا السبب، قد حث على عدم إدراج جريمة العدوان ضمن الولاية القضائية لمحكمة جنائية دولية في المرحلة الحالية.

١٨ - وفي حين يعتبر نص المادة ١٨ (الجرائم ضد الإنسانية) مقبولا بصفة عامة، فإن فيه بعض النقاط التي تستدعي مزيدا من الدراسة. فعلى سبيل المثال، من الضروري دراسة ما إذا كان اشتراط اللجنة أن يكون الفعل المحظور "بتحريض أو توجيه من إحدى الحكومات أو من أي منظمة أو جماعة" أوسع من اللازم أو غامضا. وعلاوة على ذلك، فإن وفده غير مقتنع بأن حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي تشكل موضوع ولاية جنائية عامة ودولية. وعلى الأقل ينبغي تعريف السلوك الإجرامي على نحو أكثر دقة.

١٩ - وأعرب الممثل عن رضا حكومته بإدراج الجرائم المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها في مشروع المدونة، وإن كانت تعتقد أن بعض المصطلحات الرئيسية المستخدمة في المادة يمكن أن تعرف على نحو أكثر دقة.

٢٠ - وأشار أخيرا الى أن اللجنة سعت في الجزء الاستهلالي من المادة ٢٠ (جرائم الحرب) الى تحديد أوجه الخلاف بين جرائم الحرب التي لابد أن تترك للولاية الوطنية وجرائم الحرب التي تبلغ من الجسامة ما يجعلها تشكل جرائم مخلة بسلم الإنسانية وأمنها. غير أن وفده يثير مسألة كفاية الصيغة المقترحة لهذه التفرقة. وبالإضافة الى ذلك، يبدو أن المدونة استندت في عدة حالات الى أحكام البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩. وقال إن أيا من هذين الصكين أو المفاهيم المستمدة منهما غير مقبول عموما. واختتم قائلا إنه يلزم إجراء دراسة دقيقة لمدى استناد المادة ٢٠ الى القانون التقليدي أو

العرفي. وأعرب عن شك وفده في ضرورة إدراج الحكم المتعلق بالإضرار بالبيئة الطبيعية، على سبيل المثال، في مشروع المدونة.

٢١ - وقال الممثل إن وفد بلده يود أن يؤكد مرة أخرى حاجة جميع الحكومات لفرصة إضافية لدراسة مشروع المدونة والنظر في الآثار المترتبة عليها بالنسبة للمفاوضات الجارية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية. وقال إن أفضل نهج للعمل هو أن تحيل اللجنة والجمعية العامة مشروع المدونة الى الحكومات كي تستعرضها وتبدي تعليقاتها عليها بغية تحديد الخطوات المقبلة التي قد تكون ملائمة.

٢٢ - السيد تشن شيغيو (الصين): قال إن مشروع المدونة قد صيغ على أساس العرف الدولي السائد منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية والصكوك القانونية الدولية ذات الصلة. وهكذا يعبر النهج التشريعي العام للمدونة عن الاتجاهات الرئيسية في تشريعات القانون الجنائي للمجتمع الدولي. غير أنه توجد في النص بعض المشاكل الخطيرة التي سيكون لها تأثير خطير على قبوله عالميا إذا تركت دون حل.

٢٣ - وقال الممثل إنه كان من السليم إدراج مبدأ عدم محاكمة الشخص مرتين عن جريمة واحدة المقبول على نطاق واسع، ولكن الاستثناءات من المبدأ الواردة في المادة ١٢ لم تظهر الآثار الحقيقية المترتبة عليه وستؤدي حتما الى خلافات في الرأي. فمثلا مشكلة الفقرة ٢ (أ) هي أنه إذا أصدرت محكمة جنائية دولية حكما بشأن سلامة حكم أصدرته محكمة وطنية، تكون قد تصرفت كمحكمة مراجعة لدى إعادتها النظر في القضية. وقال إن هذه المسألة كانت من المسائل التي دار حولها الجدل أثناء المداولات بشأن مشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية؛ وتفضل كل الدول تقريبا ألا تكون للمحكمة المقبلة الولاية القضائية لمراجعة الأحكام. وقال إن الحكومة الصينية تعتقد أنه ينبغي أن تعمل المحكمة الجنائية الدولية بوصفها مكملة للمحاكم الوطنية، دون أن يكون لها الحق في مراجعة الأحكام الصادرة عن المحاكم الوطنية أو إعادة النظر في القضايا التي أصدرت حكمها فيها.

٢٤ - وفيما يتعلق بالفقرة ٢ (ب)، قال إنه صحيح أن التشريع الجنائي لبعض الدول ينص على أن لمحاكمها الحق في إعادة محاكمة القضايا التي حوكمت أمام محاكم أجنبية، ولكن ذلك النص يجسد مبدأ السيادة القضائية المستقلة للدول، الذي قد تضر به أحكام هذه الفقرة. وقال إن مبدأ إما التسليم أو المحاكمة يوفر بالفعل أساسا قانونيا لإعطاء الأولوية، لدى ممارسة الولاية القضائية، للدول التي يقع فعل إجرامي في إقليمها وللدول المتضررة. وعلاوة على ذلك، لا ينبغي للقانون الدولي أن يشترع التزاما بأن تقبل دولة ما إعادة النظر أمام محاكم دولة أخرى في قضية نظر فيها أمام محاكمها هي.

٢٥ - وقال الممثل إن وفد بلده يفهم الغرض من إدراج الجرائم ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها في المادة ١٩، ولكنه يشك في أن مضمون هذه الجريمة يبرر إدراجها. وأنه وإن كانت تلك الجرائم تزداد خطورة، لا يمكن اعتبارها حقيقة جرائم خطيرة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها، كما أن إدراجها جعل استبعاد جرائم خطيرة نسبيا مثل الإرهاب الدولي والاتجار بالمخدرات غير مفهوم. كما أن تلك

الجرائم تفتقر الى أساس قانوني، إذ أن الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها لم تصبح نافذة بعد. وعلاوة على ذلك، لا يحتوي نص المادة ١٩ على تعريفات محددة لمصطلحاتها الرئيسية. ولذا ينبغي حذف المادة.

٢٦ - وأضاف الممثل أن مشروع المدونة ومشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية مرتبطان ارتباطا وثيقا، ولكن هناك حالات من عدم الاتساق بين أحكام مشروع المدونة وآراء معظم الدول التي اشتركت في اللجنة التحضيرية. فمثلا تعارض معظم الدول إدراج جريمة العدوان في اختصاص المحكمة بحكم طبيعته على أساس أن هذا الإدراج، مع عدم وجود تعريف مقبول على نطاق واسع للعدوان، لا يتماشى مع مبدأ لا جريمة بغير نص. ولابد من بذل جهد للمواءمة بين النصين.

٢٧ - وذكر الممثل أن كثيرا من الوفود الأخرى تشارك شواغل وفده التي ينبغي أن تولي عناية تامة في المداولات المقبلة. وأن أول صك دولي بشأن العدالة الجنائية لن يخرج الى الوجود إلا إذا وجدت حلول مقبولة لدى جميع الدول.

٢٨ - السيد دي سارام (سري لانكا): قال إن أحكام مشروع المدونة مقبولة عموما بالنسبة لوفد بلده. وأشار الى أن موضوع تلك المدونة قد أصبح في السنوات الأخيرة على جانب كبير من الأهمية بالنسبة للمجتمع الدولي، بينام أصبح في الوقت نفسه موضوع صعوبة بالغة، نظرا لأنه يمس بعض الجوانب الحساسة للغاية في العلاقات بين الدول والعلاقة بين أجهزة الأمم المتحدة. وأن النهج الذي اتخذته اللجنة في صياغة مشروع المدونة، والذي يوافق عليه وفده، يبدو كما يلي: تحديد المبادئ العامة التي يمكن في المرحلة الحالية من تطور القانون الجنائي الدولي أن تعتبر منظمة للمسؤولية الجنائية الفردية؛ وتحديد وتعريف الجرائم المعينة التي يرجح أن تحظى بأوسع توافق آراء ممكن نظرا لجسامتها؛ وجعل سن الاجراءات الجنائية ضد الأفراد المسؤولين ممكنا من خلال توصيف كاف ودقيق لتلك الجرائم، إما على أساس الاختصاص الوطني العام، أو من خلال اتفاق دولي، حسب الاقتضاء.

٢٩ - وقال الممثل إنه تجدر مع ذلك ملاحظة أنه لا يمكن النظر إلى مثل هذه المدونة على أنها شاملة على وجه الحصر أو ثابتة لجميع الأزمان. وقال إنه ينبغي أن يوضح في الصك المنشئ لمشروع المدونة أن نطاقه الموضوعي يمكن أن يوسع في السنوات المقبلة عندما تنشأ امكانيات جديدة لتوافق آراء تام.

٣٠ - وأضاف إنه في حين ينبغي لمشروع المدونة بصفة عامة أن يشكل تدوينا للقانون القائم، من المشكوك فيه أن تكون هناك ضرورة لأن يستند كل حكم من أحكام مشروع المدونة إلى القانون القائم. وليس من السهل التمييز بين التدوين والتطوير التدريجي للقانون الدولي، ويمكن أن تنشأ صعوبات إذا حاد مشروع الصك المقترح عن المعاهدات المتعددة الأطراف المقبولة عموما. ومع هذا يعتقد وفده بقوة انه عندما يمس مشروع المدونة مسائل متصلة باتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية، لابد من دراسة أحكامها بدقة بواسطة من لديهم الخبرة اللازمة.

٣١ - وبالنسبة لمسألة إدراج جريمة العدوان، يشارك وفده الرأي الذي أعرب عنه ممثل البرازيل والقائل بأن الأحكام التي طرحتها اللجنة قد صيغت بعناية وتستحق دراسة دقيقة.

٣٢ - وقال إنه وإن كانت بعض الوفود قد أعربت عن شكوكها فيما يتعلق بالمادة ١٩ (الجرائم ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها)، يعتقد وفده أن المادة يجب أن تدرج، لأن أولئك الذين يخاطرون بأرواحهم في أماكن نائية من أجل المنظمة يستحقون الحماية.

٣٣ - وتقتضي المادة ٢٠ (جرائم الحرب) مزيدا من التفحص، إذ أنها لا تتعلق بالنزاع المسلح الدولي فحسب، بل أيضا بالنزاع المسلح الذي لا يعد ذا طبيعة دولية؛ ولفظة "الحرب" لا تشمل الحالتين.

٣٤ - وأخيرا، بالنسبة لمسألة العلاقة بين عمل اللجنة المتعلق بمشروع المدونة وعمل اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية، يتفق وفده مرة أخرى مع الوفد البرازيلي على أن قيام اللجنة السادسة بإحالة التوصيات الواردة في تقرير لجنة القانون الدولي (A/51/10) إلى اللجنة التحضيرية ينطوي على تقييد مبالغ فيه. ويكون من الأفضل لو بذل كل جهد لكفالة إدماج مشروع المدونة، بعد أن تنظر فيه الحكومات، في معاهدة متعددة الأطراف باعتبار ذلك خطوة نحو بناء مجموعة القوانين المكونة للقانون الجنائي الدولي.

٣٥ - السيد كاتيكا (جمهورية تنزانيا المتحدة): لاحظ أن اللجنة طلبت إلى الجمعية العامة اختيار أنسب شكل لمشروع المدونة، وقال إن وفده يحبذ إدماجها في مشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية. وأردف يقول إن اللجنة قد أقامت صلة لا تنفصم بين مشروع المدونة والمحكمة، ويجب أن تتم المواءمة بين الصكين. ولن تكون هناك حاجة لاعتماد مشروع المدونة في اتفاقية مستقلة، وإن كانت الاتفاقية مقبولة شريطة أن تربط مشروع المدونة بالمحكمة. وقال إنها ينبغي ألا تعتمد بوصفها إعلانا صادرا عن الجمعية العامة.

٣٦ - وأشار إلى أن اللجنة قد خفضت قائمة الجرائم إلى خمس كحل وسط بين الاتجاه إلى زيادتها والاتجاه إلى انقاصها. وقال إن وفده لاحظ أن جريمتي الارهاب الدولي والاتجار غير المشروع بالمخدرات قد حذفتا إلى جانب جريمة الإضرار المتعمد والشديد بالبيئة. وإن وفده غير مقتنع تماما بأن قائمة محدودة من الجرائم من شأنها أن تكفل أوسع قبول لمشروع المدونة، ولكنه يتفق مع اللجنة على أن إدراج جرائم معينة لا يؤثر على مركز الجرائم الأخرى بمقتضى القانون الدولي.

٣٧ - وقال إن حذف تعريف العدوان يشكل مصدر قلق، وإن نص المادة ١٦، التي اقتصرت على مسؤولية الفرد عن العدوان، قد يسبب مشاكل للمحكمة المقبلة. وقد أشارت اللجنة في التعليق إلى أن العدوان من جانب دولة هو شرط لا غنى عنه للمسؤولية الفردية عن جريمة العدوان. وبالنظر إلى هذه الرابطة، كان ينبغي للجنة أن تعرف العدوان بلغة عامة على الأقل وإن تدرجه في قائمة الأفعال الإجرامية.

٣٨ - وقد تم التمييز بين الجرائم التي يمكن إقامة الدعوى ضدها على أساس القانون الدولي العام وتلك التي تقتضي وجود اتفاقية، وأشارت اللجنة في التعليق على المادة ١ إلى أن تعريف المدلولات الدقيقة لمفاهيم الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها ينبغي أن يترك للممارسة. غير أن ذلك الاعتماد على وجود معاهدات سيحد، كما أشار المقرر الخاص، من التطوير التدريجي للقانون الدولي. وبالتالي، ربما ترغب لجنة القانون الدولية أو اللجنة التحضيرية في إعادة النظر في بعض الجرائم التي استبعدت.

٣٩ - وقال الممثل إن وفده، رهنا بتلك الشروط، يؤيد الفحوى الأساسية لمشاريع المواد، وبخاصة المعيارين الثنائيين "بشكل منتظم و"على نطاق واسع" بالنسبة للجرائم التي تغطيها المادتان ١٨ و ٢٠، ونظامي الاختصاص المستقلين اللذين أرستهما المادة ٨، ونظاما مقتصرا على جريمة العدوان (المادة ١٦) رهنا باستثناء محدود من الولاية القضائية الوطنية لدولة ترتكب العدوان ضد رعاياها.

٤٠ - وأعرب عن اتفاق وفده مع موقف اللجنة القائل بأن مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية (المادة ٥) هي حجر الزاوية في القانون الجنائي الدولي. وهو يؤيد أحكام المادة ٩ المتعلقة بالتزام الدولة الراعية بالتسليم أو بالمحاكمة ورفض الدفاع للأوامر الصادرة من رئيس أعلى. ويرى أن اللجنة كانت حكيمة في ترك باب مسألة العقوبات المحددة مفتوحا وأنها قد أوفت بالمعايير الدولية للإجراءات القانونية ومبادئ عدم جواز المحاكمة على ذات الجرم مرتين، وعدم رجعية أثر الحكم، والظروف المخففة. وقال إن وفده يحث الدول الأعضاء على تأييد مشروع المدونة.

٤١ - السيد كانديوتي (الأرجنتين): قال إن لجنة القانون الدولي قد أبدت التزاما مستمرا بالسلم، والأمن الدولي، وكرامة الإنسان، وينبغي أن تواصل القيام بدور هام في إقامة نظام عالمي أكثر انصافا. وأردف أن اللجنة تستحق هي ومقررها الخاص إشادة خاصة لإنجاز النص النهائي لمشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، لا سيما في الوقت الذي تتجه فيه الدول نحو إنشاء محكمة جنائية دولية.

٤٢ - وقال إن اللجنة كانت محقة في تحديد فئات الجرائم التي يغطيها مشروع المدونة بهدف كفالة القبول العام للنص. وقد أخذ ذلك النهج في الاعتبار تطور العلاقات الدولية وجاء متسقا مع الاتجاه الذي ساد في اللجنة التحضيرية لتحديد الاختصاص الموضوعي للمحكمة في "الجرائم الصعبة".

٤٣ - وأضاف أن التعاريف التي أعتمدتها اللجنة ستيسر التقدم نحو تحديد ملامح أشد الفظائع خطورة المرتكبه في دائم بلد بوصفها جرائم دولية. وأنه ينبغي، على ضوء الأحداث في يوغوسلافيا السابقة ورواندا، إمعان التفكير الجاد في الحالة الراهنة لتطور الجوانب الجنائية من القانون الإنساني الدولي المنطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية واتجاه ذلك التطور في المستقبل. ولذا يتفق وفده على أن فئة جرائم الحرب ينبغي أن تشمل الجرائم المرتكبة في تلك النزاعات. وكان من المقبول عموما في وقت ما أن المادة العامة ٣ المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ أو بروتوكولها الإضافي الثاني لا يستوجبان ممارسة اختصاص قضائي عام وإن تلك الأحكام لا تشكل أساسا كافيا للمسؤولية الجنائية الدولية. غير أن النظام

الأساسي لمحكمة رواندا قد شمل الحكمين ومن ثم صحح إحدى نقاط الضعف الأساسية في القانون الإنساني الدولي. ومن دواعي التشجيع أن اللجنة قررت أن تواصل ذلك الاتجاه.

٤٤ - وأشار الممثل إلى صواب إدراج الجرائم المرتكبة في وقت السلم ضمن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، إذ أن تلك الجرائم يمكن أن تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر. كما أعرب عن تأييد وفده لإدراج الجرائم المرتكبة ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها نظرا للزيادة التي لا يمكن احتمالها في الهجمات عليهم. وقال إن هناك مبررا كافيا لإدراج جريمة العدوان، ولكن مشكلة تعريف العدوان ستثير صعوبات قانونية لدى تحديد المسؤولية الجنائية الفردية. وتتطلب هذه المسألة مزيدا من التداول الذي يقتضيه وضع حدود مجالي اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن.

٤٥ - ورأى الممثل أنه يجب النظر أيضا في الصلة بين مشروع المدونة ومشروع النظام الأساسي. وإنه ربما يكون من السابق لأوانه ترجيح أحد البدائل الثلاثة التي اقترحتها اللجنة للشكل الذي قد يتخذه مشروع المدونة، ولكن اللجنة التحضيرية هي أنسب محفل لمناقشة المسألة. وإن الصلة بين مشروع المدونة ومشروع النظام الأساسي وثيقة وضرورية، فقد كان هناك ميل بين الدول في اللجنة التحضيرية لتفضيل إدراج تعاريف في مشروع النظام الأساسي للجرائم التي تقع في نطاق اختصاص المحكمة، حتى لا تكون صكا إجرائيا بحتا، وإنما تشمل بعض قواعد القانون الجنائي الموضوعي. وإنه من المنافي للغرض أن يحتوى مشروع المدونة والنظام الأساسي تعاريف مختلفة للجرائم الدولية ذاتها.

٤٦ - السيد هيلغنبرغ (المانيا): قال إن استكمال عمل اللجنة في وضع مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها جاء في وقت أظهر فيه إنشاء محكمتين جنائيتين مخصصتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا الحاجة إلى تقنين أشد الجرائم خطورة في إطار القانون الدولي، الأمر الذي سيتيح للمجتمع الدولي، إلى جانب وضع الأنظمة الإجرائية، تقديم أولئك المسؤولين بصفتهم الفردية عن ارتكاب تلك الجرائم إلى العدالة. ويعتقد وفده إنه يجب اعتماد مشروع المدونة، ربما مع بعض التعديلات الطفيفة، بوصفه إعلانا صادرا عن الجمعية العامة. وهكذا يمكن أن يستخدم كمصدر إلهام للجنة التحضيرية العاكفة حاليا على صياغة نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية دائمة.

٤٧ - وأضاف أن الحكومة الألمانية تؤيد بقوة قرار لجنة القانون الدولي أن تدرج فقط الأفعال الإجرامية المعترف عموما بأنها جرائم مخلة بسلم الإنسانية وأمنها، في مشروع المدونة. ومع التسليم بأن الغرض من مشروع المدونة هو تيسير مقاضاة ومعاقبة الأفراد الذين يرتكبون جرائم على درجة من الخطورة تجعل البشرية بكاملها ضحية لها، يبدو تحديد القائمة في بضع جرائم أساسية، أو ما يسمى بـ "جرائم الجرائم"، نهجا سليما للغاية. كما أعرب عن سرور وفده لتناول مسألة التنفيذ في الباب الأول من مشروع المدونة، الذي وضع قواعد الإجراءات المحددة للاختصاص والتسليم والحقوق الإجرائية للمتهمين.

٤٨ - وقال إن البيان التفصيلي الوارد في المادة ١١، وكذلك المواد من ١٢ إلى ١٥، كلها توفر ضمانات كافية لمحاكمة عادلة لأى فرد يتهم بارتكاب جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها. وقال إن حكومته من ثم تحبذ بشدة الحفاظ على المبادئ المبينة في تلك المواد. غير أنها تعتقد، فيما يتعلق بالفقرة ٨، أنه ينبغي أن تكون محاكمة مرتكبي الجرائم المدرجة في المواد من ١٧ إلى ٢٠ حقا مقصورا على المحاكم الوطنية، ولا ينبغي لمحكمة جنائية دولية أن تمارس ولايتها القضائية إلا حينما يفشل الاختصاص الوطني في تقديم مرتكبي الجرائم أولئك إلى العدالة.

٤٩ - ومضى يقول إن اللجنة حاولت في الجملتين الثانية والثالثة من المادة ٨ أن تنشئ توازنا بين المبدأ الأساسي لعدم سيادة ند على ند، والحاجة إلى تقديم مرتكبي جريمة العدوان إلى العدالة بواسطة الاختصاص الوطني. وقد ثارت مسألة ما إذا كان ينبغي أن تكون الولاية القضائية للدولة محدودة بتقديم رعاياها إلى المحاكمة. ويمكن الاحتجاج بوجوب ترسيخ الاختصاص الوطني بمعنى أوسع. فمثلا، لا يمكن حرمان دولة وقعت ضحية جريمة عدوان من الحق في تقديم أفراد أجانب للعدالة بمقتضى ولايتها القضائية الوطنية. وينبغي زيادة تقصي تلك المسألة ومسألة كيفية تلافي إساءة الاستعمال الممكنة.

٥٠ - وقال إن حكومته ترحب بمعالجة مسألتي المسؤولية الفردية والعقوبة في المادتين ٢ و ٣ من مشروع المدونة. غير أن المادة ٢ ينبغي أن تكون أكثر تحديدا: فالفقرة ٣ تعبر عن أفكار الارتكاب والتواطؤ والمعاونة والمحاولة، التي جاءت عامة للغاية بحيث تجعل تعرض الفرد للمقاضاة يكاد يكون غير محدود، لا سيما في ضوء مبدأ لا جريمة بغير نص. وإذا كانت فكرة الاشتراك في الجريمة فضفاضة أكثر من اللازم فإنها تفسح المجال لإساءة استخدامها، وتقلل بذلك من فرص قبولها لدى المجتمع الدولي. وينبغي أن تركز المادة ٢ على تمكين المجتمع الدولي من تقديم المرتكبين الأساسيين للجرائم التي تبلغ من الخطورة حدا يجعل البشرية بكاملها ضحية لها إلى العدالة.

٥١ - وأردف يقول إن الفرد يجب أن يكون على علم أيضا بنوع العقوبة التي قد تتبع ارتكاب الجريمة. ومما يؤسف له أن اللجنة لم تضع، في المادة ٣، الجزاءات المحددة للجرائم المحددة، وإنما تركت ذلك للنظم القانونية المختلفة التي تدعي الاختصاص لتقرير العقوبة الكافية. ولم يكن ذلك فحسب غير متسق مع مبدأ لا عقوبة بغير نص، ولكنه أيضا جعل إعمال مبدأ التسليم الذي يرد في المادة ٩ صعبا للغاية، ويتبين من إجراءات التسليم بين الدول التي ألغت عقوبة الإعدام والدول التي لا تزال تفرضها مدى الصعوبات التي يمكن أن تنشأ في مثل هذه الظروف. وأعرب عن رأي وفده في أن النظامين الأساسيين للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا كان يمكن أن يوفرا حلا لتلك المشكلة. فطبقا لكلا النظامين الأساسيين، تقتصر الجزاءات المفروضة لارتكاب جرائم مماثلة لتلك المذكورة في مشروع المدونة على السجن. ولو أن قاعدة مماثلة أدرجت في مشروع المدونة لرحبت بها حكومته.

٥٢ - وأشار الممثل إلى أن جريمة العدوان يجب أن تشكل جزءا لا يتجزأ من مشروع المدونة، إذ أنها جريمة على درجة من الخطورة تهدد بجعل البشرية بكاملها ضحية لها. وقال إن اللجنة قد نجحت للغاية

في قصر انطباق المادة ١٦ على الأفراد الذين يتمتعون بالسلطة أو النفوذ اللازمين لارتكاب جريمة العدوان. ولكنها من ناحية أخرى لم تحاول تعريف العدوان لأغراض القانون الجنائي الدولي. وقال إن وفده يعتقد اعتقادا قويا أنه ينبغي، رغم صعوبة تلـــك المهمة، أن توصف في المدونة عناصر الوقائع والسلوك الشخصي التي إذا ما اجتمعت، ربما تشكل أشـــد الجرائم الخطيرة المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، وذلك وفقا لمبدأ لا جريمة بغير نص. ونظرا لأن أي تحديد للسلوك الفردي على أنه جريمة عدوان يجب أن يسبقه تقرير أن دولة ما ارتكبت عدوانا، ونظرا لأن المادة ٢٤ من الميثاق تخلع على مجلس الأمن المسؤولية الأساسية في حفظ السلم والأمن الدوليين، ينبغي أن يأخذ ذلك التعريف مسؤولية المجلس في الاعتبار. ويجب إيلاء مزيد من الدراسة لتلك المسألة.

٥٣ - واستأنف قائلا إنه، بالنسبة للمادة ١٨، يؤيد وفده تماما إدراج الفقرة الفرعية (و)، التي تغطي التمييز النظامي لأسباب عنصرية أو إثنية أو دينية. وقد أظهرت تجربة التاريخ أن ذلك التمييز يمكن أن يكون الخطوة الأولى في اتجاه الإبادة الجماعية المنتظمة. كما أن الأحداث الأخيرة نسبيا في سربرينتسا تبرر إدراج حالات الاختفاء القسري للأشخاص تحت الفقرة الفرعية (ط).

٥٤ - وقال إن المادة ١٩ تشكل أبرز مثال على التطوير التدريجي للقانون الدولي في إطار مشروع المدونة، وإن إدراجها يدعو للترحيب. إلا أن بضع مسائل ما زالت في انتظار الحل قبل الاتفاق على صيغة نهائية مقبولة عموما للمادة، بما في ذلك إمكانية تطبيق المادة على موظفي المنظمات الإقليمية مثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومنظمة الوحدة الأفريقية ومنظمة الدول الأمريكية، وما إذا كانت الفقرة ١ (ب) تتعلق حقيقة بجريمة على درجة من الخطورة بحيث تصنف كجريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها.

٥٥ - واختتم الممثل قائلا إن السياسة الخارجية الألمانية سعت لوقت طويل إلى تحقيق شكل ما من حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة. وإن الحرب المدمرة للبيئة يجب أن تكافح وتعاقب. ولذا فإن وفده يرحب بإضافة الفقرة الفرعية (ز) إلى قائمة الجرائم الموصوفة في الفقرة ٢٠.

٥٦ - السيد جوزيف (سنغافورة): قال إن لجنة القانون الدولي قد تركت للجمعية العامة تقرير الشكل المحدد الذي يتخذه مشروع المدونة. وإن وفده يرى أن مشروع المدونة ينبغي أن يعتمد في شكل يعطيه القوة القانونية الملزمة التي تكفل فعاليته. وقد أصبح من الواضح وجود تداخل كبير بين المسائل التي يثيرها مشروع المدونة وتلك التي تنظر فيها حاليا اللجنة التحضيرية المعنية بإنشاء محكمة جنائية دولية، إذ تتراوح من تعريف الجرائم ومبادئ المسؤولية الجنائية، إلى المحاكمة والاستهداف لها على ذات الجرم مرتين والتزام الدول بالتسليم أو بالمحاكمة. وينبغي أن يحال مشروع المدونة إلى اللجنة التحضيرية مع التوصية بأن يستخدم، إلى جانب المقترحات الأخرى المعروضة على اللجنة، كأساس لصياغة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بدلا من أن يكون مشروع المدونة موضوع ممارسة مستقلة تهدف إلى صياغة اتفاقية دولية وتسير جنبا إلى جنب مع الجهود المبذولة لإنشاء المحكمة.

٥٧ - وقال الممثل إن تعاريف الجرائم الواردة في الباب الثاني من المدونة تمثل إسهاما كبيرا في تطوير القانون الجنائي الدولي وتدوينه. وإن وفده يرحب بصفة خاصة بإدراج الجرائم ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، واستخدام أساليب أو وسائل قتال في حالة النزاع المسلح بقصد التسبب في ضرر واسع الانتشار وطويل الأمد وشديد بالبيئة الطبيعية، لا سيما على ضوء ظهورها كجرائم طبقا للقانون الدولي العرفي.

٥٨ - وأشار إلى أن بعض جوانب تعريف الجرائم ومبادئ المسؤولية الجنائية تتطلب مزيدا من التفصيل. فمثلا لا توجد معالجة تفصيلية للدفوع المنطبقة في إطار المادة ١٤. وإن وجود تحديد دقيق لإلقـــاء مسؤولية جنائية على فرد ما أو عدم وجود هـــذا التحديد ومتى، أمر ذو أهمية حيوية إذا أردنا إنفاذ مبدأ لا جريمة بغير نص. ولا بد أن يكون الأفراد في وضع يمكنهم من معرفة القانون وحدوده لكي يعرفوا ما إذا كان النهج الإجرائي المقترح قانونا أم لا، ولا سيما عندما يتعلق الأمر بقرارات قد تقع في نطاق الاختصاص الجنائي الدولي.

٥٩ - وقال إن لدى وفده أيضا تحفظات فيما يتعلق بالفقرة ٢ (ب) من المادة ١٢، التي يبدو أنها تقييد لمبدأ عدم جواز المحاكمة على ذات الجرم مرتين. فبينما تستحق كل من الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة والدولة الضحية للجريمة التعاطف، لا يعد هذا سببا كافيا لتخطي ذلك المبدأ. وعندما لا تتصرف الدولة التي قامت بالاعتقال بحسن نية أو إذا قامت بحماية المتهم من المسؤولية الجنائية، يكون الحل هو تخويل المحكمة سلطة إصدار حكم موضوعي لهذا الغرض وممارسة الاختصاص الملائم لكفالة تحقيق العدالة.

٦٠ - واختتم قائلا إن وفده يؤيد، مع ذلك، على وجه العموم أحكام المدونة التي ينبغي أن يدمج الكثير منها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رغم أن بعض جوانبها يتطلب مزيدا من الملاحظات أو التفصيل.

٦١ - السيد إكونوميديس (اليونان): قال إنه يمكن، من وجهة النظر القانونية، التساؤل عن الحكمة من وراء إنشاء نظام مزدوج تحاكم بواسطته جرائم العدوان - وهي إلى حد بعيد أشد الجرائم خطرا في العلاقات بين الدول - أمام محكمة جنائية دولية، بينما تخضع الجرائم الأربع الأخرى التي يشملها مشروع المدونة للاختصاص المتداخل للمحاكم الوطنية ومحكمة جنائية دولية. وليس من الواضح لماذا لا تخضع قضية عدوان أشير إليها، صراحة أو ضمنا، في قرار لمجلس الأمن، للاختصاص المتداخل مثلها مثل جريمة مرتكبه ضد الإنسانية بتحريض أو توجيه من حكومة ما، كما هو متوخى في المادة ١٨.

٦٢ - وقال إن مشروع المدونة ليس كاملا، كما اعترفت بذلك لجنة القانون الدولي نفسها في الفقرة (٣) من التعليق على المادة ٢. وإن وفده يشعر بخيبة الأمل إزاء تضييق نطاقها ويرى أنه كان ينبغي إدراج جرائم أخرى مثل التدخل، والسيطرة الاستعمارية وغيرها من أشكال السيطرة الأجنبية، والفصل العنصري وتجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم. وثمة جريمة كبرى قد حذفت وهي التهديد باستعمال

القوة، إلـــى جانب استعمال القوة ذاته، التي هي محظورة صراحة وبشكل قاطع بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ٢ من الميثاق. وإن حظر التهديد بالعدوان هو قاعدة أساسية تعتبر بصفة عامة أنها اكتسبت صفة القواعد الآمرة. وينبغي علاج هذا الحذف، لا سيما وأن مشروع المدونة ذهب عن حق إلى حد العقوبة ليس فقط على التواطؤ وإنما أيضا على المحاولة بالنسبة للجرائم الأقل خطورة المنصوص عليها في المواد من ١٧ إلى ٢٠. وعلى الأقل ينبغي إضافة حكم إضافي للمادة ١ ينص تحديدا على أن تلك الجرائم، وإن كانت لم تضمن في نص مشروع المدونة، هي مع ذلك جرائم مخلة بسلم الإنسانية وأمنها، وتنظمها، حسب الاقتضاء، الاتفاقيات الدولية المخصصة والقواعد العرفية التي يكون لها أحيانا قيمة القواعد الآمرة.

٦٣ - وأضاف يقول إنه فيما يتعلق بالمادة ٣، ينبغي أن تستمد ضرورة فرض العقوبة الشديدة على الأفراد المسؤوليين عن ارتكاب جرائم مخلة بسلم الإنسانية وأمنها من نص المادة مباشرة وليس من التعليق فقط. وقال إن وفده يلاحظ أن مشروع المدونة لم يستبعد عقوبة الإعدام. وإن عبارة "إذا اقتضت العدالة ذلك" الواردة في الفقرة ٥ زائدة عن الحاجة؛ ولم تظهر هذه العبارة في المادتين ١٤ و ١٥، وإن كانتا مفهومة ضمنا.

٦٤ - وقال الممثل إن وفده يرى أنه ليس من الحكمة اتخاذ قرار بشأن الشكل النهائي للمدونة، إلى أن تكمل اللجنة التحضيرية المعنية بإنشاء محكمة جنائية دولية عملها. وينبغي للجنة السادسة أن تحث اللجنة التحضيرية على أن تستقي من مشروع المدونة على أوسع نحو ممكن، وأن تستعمل على وجه الخصوص تعاريف الجرائم المدرجة في نص مشروع النظام الأساسي. والحل الأمثل هو التنسيق بين مشروع المدونة والنظام الأساسي قدر الإمكان.

٦٥ - وانتقل إلى مسألة خلافة الدولة وأثرها على جنسية الأشخاص الطبيعيين والقانونيين، فقال إن اللجنة الأوروبية لتحقيق الديمقراطية من خلال القانون (لجنة فينيسيا)، وهي هيئة حكومية دولية تابعة لمجلس أوروبا، اعتمدت في أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ إعلانا وتعليقا إيضاحيا بشأن عواقب خلافة الدول بالنسبة لجنسية الأشخاص الطبيعيين. وقد تناول الإعلان الأشخاص الطبيعيين فقط بسبب عدم وجود ممارسات للدول فيما يتعلق بجنسية الأشخاص القانونيين. وقد اعتمدت لجنة فينيسيا أساسا على ممارسة الدول ولكنها أخذت في الاعتبار أيضا القانون الدولي التقليدي، والقانون الدولي العرفي في المقام الأول.

٦٦ - وقد وضع الإعلان ثلاثة مبادئ أساسية - حق كل شخص في الحصول على جنسية، والالتزام بتفادي انعدام الجنسية، والحق في الاختيار - ووضعت أربع قواعد وتوصيات من أجل التنفيذ العملي لتلك المبادئ.

٦٧ - وكانت أهم قاعدة هي أنه في جميع حالات الخلافة، يجب على الدولة الخلف أن تمنح جنسيتها لرعايا الدولة السلف المقيمين بصفة دائمة في الإقليم المعني. وهذا الالتزام في صالح كل من الدولة الخلف والأشخاص المعنيين، ويتفق مع ممارسات الدول ومع قواعد القانون الدولي العام. وتستطيع الدولة الخلف أن

تختار عدم منح جنسيتها لرعايا الدولة السلف الذين ليست لهم صلات فعلية بالإقليم المعني أو لأولئك الذين كانوا مقيمين في الإقليم لغرض أداء خدمة عامة.

٦٨ - واستأنف يقول إن هناك قاعدتين أخريين رسختا مبدأ عدم التمييز. أولا، يجب منح الجنسية، باعتبارها حقا من حقوق الإنسان، لجميع رعايا الدولة السلف المقيمين بصفة دائمة في الإقليم المعني، دون أي تمييز بسبب الأصل العرقي أو الديانة أو اللغة أو الآراء السياسية. ثانيا، بمجرد منح الجنسية، لا يكون هناك تمييز من أي نوع بين رعايا الدولة الخلف. وفضلا عن ذلك، من المستصوب أن تمنح الدول الخلف جنسيتها للأشخاص القادمين من الإقليم الذي تأثر بخلافاتها الذين يحملون جنسية الدولة السلف، والذين لم يكونوا في وقت الخلافة مقيمين في ذلك الإقليم، وللأشخاص المقيمين بصفة دائمة في الإقليم المتاثر بالخلافة الذين كانوا في وقت الخلافة يحملون جنسية دولة ثالثة.

٦٩ - ومضى قائلا إنه للحيلولة دون أن يصبح الأشخاص عديمي الجنسية، يجب على الدولة الخلف أن تمنح جنسيتها لجميع الأشخاص، سواء كانوا مقيمين بصفة دائمة في الإقليم المعني أو منشأهم ذلك الإقليم، الذين قد يصبحون عديمي الجنسية نتيجة لخلافتها، ويجب ألا تسحب جنسيتها من رعاياها الذين لا حق لهم في الحصول على جنسية الدولة الخلف.

٧٠ - واستأنف يقول إنه يترك لاستنساب الدول الخلف أمر تحديد الظروف التي يمنح فيها حق الاختيار، لكنها يطلب منها أن تمنح ذلك الحق لصالح الدولة السلف عندما يكون للأشخاص المعنيين روابط فعلية بتلك الدولة، ولصالح إحدى الدول الخلف عندما تكون للأشخاص المعنيين روابط بتلك الدولة أو كانوا قبل ذلك يحملون جنسية قسم من الدولة السلف يقابل الدولة الخلف. ويجب أن يمارس حق الاختيار في حدود فترة زمنية معقولة من تاريخ الخلافة ويجب ألا تكون له عواقب ضارة بالنسبة للأشخاص المعنيين، لا سيما فيما يتعلق بإقامتهم في الدولة الخلف أو ممتلكاتهم المنقولة أو غير المنقولة في تلك الدولة - وهذه قاعدة جديدة مستمدة من التطوير التدريجي للقانون وتتفق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

٧١ - وأردف قائلا إنه ورد في التعليق على الإعلان أن الخلافة يجب أن تكون قانونية بمقتضى القانون الدولي ويجب ألا تكون نتيجة احتلال أو ضم من خلال استعمال القوة انتهاكا للفقرة ٤ من المادة ٢ من الميثاق، وعلى الدول الداخلة في الخلافة أن تحترم حقوق الإنسان للأفراد المعنيين لدى تسوية المسائل المتعلقة بالجنسية.

٧٢ - واختتم الممثل قائلا إن وفده يستطيع أن يقبل اقتراح المقرر الخاص إيلاء أولوية لمسألة جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالات خلافة الدولة، ولكنه يرى أن الوقت لم يحن بعد لاتخاذ قرار بشأن شكل الصك الذي سيعتمد.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٤٥